

**وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية**

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٠٢

**وزير التأمينات والشئون الاجتماعية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٩١٢١ المؤرخة في ٢٨/١٠/٢٠٠٢ بشأن ماهو موضع فيما بعد ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها في المادة ٢ (مكرر) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر من أول ديسمبر ٢٠٠٢ ، على النحو التالي :

- (١) عن كل أجر دخول لدور السينما والملاهي .
- (٢) عن كل تذكرة سكة حديدية بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .
- (٣) عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترنك) .
- (٤) عن كل رسالة بريدية .

( مادة ثانية )

تضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة بوزارة الشئون الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

( مادة ثالثة )

على الجهات المختصة تنفيذ ذلك ، وعلى السيد رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات متابعة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي